

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٤٥

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى الامن في المنطقة، فإنني أمر بهذا ما يلي:

١. إضافة المادة ٢٩٧ أ
في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، بعد المادة ٢٩٧ يأتي:

٢٩٧ أ. (أ) أصدر امر بموجب المادة ٢٩٧- يجوز لشرطي، لغرض مراقبة تطبيق الامر، الدخول الى الأراضي او الممتلكات التي بصدها أصدرت التعليمات.

(ب) يتم الدخول إلى المكان بموجب هذه المادة، إذا سمحت الظروف، بموافقة المتصرف في المكان؛ وفي هذه المادة، "المتصرف" - يشمل المالك، المستأجر، من يضع اليد على المكان، المدير، الموظف، المفوض أو أي شخص لديه السيطرة على المكان أو القدرة الفعلية على السماح بدخول المكان؛

(ج) يتم الدخول إلى المكان بموجب هذه المادة، فقط بعدما يعرف الشرطي عن نفسه أمام المتصرف في المكان، كالمذكور في الفقرة (ب)، ويخبره بالهدف من طلب الدخول، ويعرض عليه الأمر الصادر بموجب المادة ٢٩٧.

(د) يحال لم يُعثر على المتصرف في المكان أو لم يسمح المتصرف الدخول الى المكان، يجوز للشرطي استخدام القوة المعقولة تجاه شخص أو تجاه ممتلكات بعد أن تم تحذيره بشأن ذلك.

٢. بدء سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لمدة سنة واحدة.

٣. الاسم
يسمى هذا الامر: "امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

١٠	آب	٥٧٨٥	الوف	أفي بلوط
٤	آب	٢٠٢٥	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة